الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 نوفمبر 2000 | السنة 42 | العدد 986

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

26 يوليو 2000 — قانون رقم : 2000/042 يتعلق بحماية النباتات — 595

2 ـ مراسيم مقررات قرارات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

12 يوليو 2000 — مرسوم رقم 2000 – 085 يقضي بإعلان الأشغال المتعلقة بإنجاز خطوط نقل كهرباء جهد عال عبر جدر المحكن روصو نواكشوط. سفي . كيهيدي. بوكي. ذات نفع عمومي. — 600

نصوص مختلفة :

06 يونيو 2000 — مقرر رقم 408 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " المصابيح". — 601

2 يوليو 2000 — مرسوم رقم 072 – 2000 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية. 602

15 يوليو 2000 — مرسوم رقم 2000 – 087 يقضي بتعيين إداري مؤقت للشركة الموريتانية للاتصالات — 602

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة :

3 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000 – 080 يقضي بقبول "مجمع لمهار السياحي" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 602

3 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000 – 081 يقضي بقبول شركة "ماينرسك موريتانيا" –ش م – في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 604

3 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000 – 082 يقضي بقبول شركة الخدمات والمدخلات والأشغال الزراعية وتنمية المواشي "سيتاك" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 605

3 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000 – 084 يقضي بقبول فندق الصفاء في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 607

3 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000 – 085 يقضي بقبول شركة الاستغلال والتسيير الطبي – أي جي أم – في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 607

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية :

27 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000 – 092 ينظم عمليات دمغ الحلي والمقتنيات المصنعة من الفلزات النفيسة. 608

– نصوص مختلفة :

3 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000 – 075 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة م رقم 141 للبحث عن الماس في منطقة بير عمران – ولاية تيرس زمور – 609

3 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000 – 076 يقضي بتجديد رخصة من فئة م رقم 62 للبحث عن الماس في منطقة تنومر – ولاية تيرس زمور – لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة. 610

3 يوليو 2000 مرسوم رقم 2000 – 077 يقضي بمنح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة م رقم 140 للبحث عن الماس في منطقة آرواكيم – ولاية تيرس زمور – 610

وزارة التنمية الريفية و البيئة

03 أكتوبر 2000 مقرر رقم 724 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى ينكي الزمال/ تنبدغه/ الحوض الشرقي. 611

3 – إشعارات

4– إعلانات

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم : 2000/042 صادر بتاريخ 26 يوليو 2000 يتعلق بحماية النباتات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1 : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد القانونية المتعلقة بحماية النباتات والمنتجات النباتية وخاصة فيما يتعلق ب:

أ- الصحة النباتية للتراب الوطني

ب- رقابة الصحة النباتية عند الاستيراد والتصدير

ج- رقابة توزيع واستخدام مواد الصيدلية النباتية في إطار مكافحة المواد الضارة بالنباتات والمواد النباتية .

المادة 2 : وحسب هذا القانون ونظمه التطبيقية فإنه يقصد ب :

- النباتات : هي النباتات الحية والاجزاء الحية من النباتات بما فيها الفواكه والبذور .

- المواد النباتية : هي المواد ذات الاصول النباتية غير المحولة التي خضعت لعملية تحضير بسيطة كالطحن أو التقشير أو التجفيف أو العصر بما فيها الحبوب الموجهة للاستهلاك .

- المواد الضارة : هي اعداء النباتات أو المواد النباتية التي تخضع للنظام الحيواني أو النباتي بما فيها البكتيريات والفيروسات والميكولازما وغيرها من الأجسام الضارة.

- رقابة صحة النباتات : مجموع النشاطات الادارية والفنية الرامية إلى رقابة النباتات والمنتوجات النباتية وغيرها من الأشياء الحاملة لمواد ضارة. وكذلك رقابة توريد وتصدير وعبور النباتات والمواد النباتية وغيرها من الاشياء التي قد تسبب في انتشار المواد الضارة في التراب الوطني .

ج- ضمان المحافظة على النباتات .

د-اتلاف النباتات غير المرغوب فيها أو وقف وتفادى نموها.

المادة 3: تخضع حماية النباتات والمواد النباتية لسلطة الوزير المكلف بالزراعة وتسعى هذه الحماية في إطار احترام تعهدات الدولة في هذا المجال إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ- حمية التراب الوطني من ادخال مواد ضارة من شأنها المساس بصحة النباتات المزروعة أو المراعي أو بكمية أو نوعية المحصودات.

ب- محاربة المواد الضارة المسؤولة عن الخسائر الكمية والكيفية للمنتوج الزراعي أو على المنتوج الغابوي أو العلفي. مع إبقاء مستوى تأثيرها على الصحة الإنسانية أو الحيوانية أو على البيئة مقبولا. وخاصة عند استخدام مواد الصيدلية النباتية.

ج- ترقية نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك الداخلي أو للتصدير.

المادة 4: تشكل لدى الوزير المكلف بالزراعة هيئة استشارية تدعى المجلس الاستشاري لحماية النباتات يضم ممثلي الإدارات المعنية وممثلي المنظمات المهنية المعنية عند الاقتضاء.

ويعهد إلى المجلس الاستشاري لحماية النباتات بإعطاء رأي حول المسائل ذات الشأن وخاصة حول المواضيع المشار إليها في (ا- ب- ج) من المادة الاولى أعلاه .

يتم تحديد تشكلة وتنظيم وتسيير وصلاحيات المجلس الاستشاري لحماية النباتات بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالزراعة .

الباب الثاني : الصحة النباتية للتراب الوطني

الفصل الأول : في الوقاية

المادة 5 : يحظر إدخال وحيازة المواد الضارة. مهما كانت مرحلة نموها. وكذا النقل العمدي لها داخل التراب الوطني إلا بأمر استثنائي صادر عن الوزير المكلف بالزراعة وتحت رقابته شرط أن يكون ذلك لأسباب البحث العلمي أو للتجريب.

المادة 6: يحدد الوزير المكلف بالزراعة بواسطة مقرر . وبأقتراح من المجلس الاستشاري لحماية النباتات لائحة المواد الضارة وكذا قائمة النباتات والمنتجات النباتية التي من شأنها أن تحتوي على مواد ضارة ذات إنعكاسات اقتصادية وكذلك الظروف الخاصة لمحاربتها.

ويقصد بالمواد الضارة ذات الانعكاسات الاقتصادية المواد الضارة التي توجد مبررات اقتصادية واجتماعية لمكافحتها بالسبل والإمكانات المتوفرة.

ويمكن للوزير المكلف بالزراعة اتخاذ الاجراءات التنظيمية أو الفنية التي تتطلبها الظروف من أجل مكافحة المواد جسيمة الضرر

سواء على سبيل الوقاية أو العلاج حيث يأمر بالحجز الزراعي للنباتات أو تطهيرها أو منع غرسها وعند الاقتضاء اتلافها أو اتلاف الجزء الموجود منها على أرضية مصابة أو على مساحات أو أماكن مجاورة لها أو موجودة في الخزائن أو في أماكن البيع أو في المستودعات.

و في حالة رفض الانصياع من قبل المالك أو المستغل فإن الادارة تعمد إلى تنفيذ الاجراءات المقررة على نفقة المعنيين .

المادة 7 : يلزم المعنيون بزراعة أو حفظ أو بيع أو نقل النباتات أو المواد النباتية بصيانتها ووضعها في حالة صحية جيدة .

المادة 8 : يجب على كل شخص أن يصرح لدى المصالح المختصة في وزارة الزراعة على مستوى دائرته الادارية ذات الاختصاص بوجود مادة أو مواد ضارة في النباتات أو المواد النباتية الموجودة بحوزته في الخزائن أو قيد الاستغلال.

المادة 9 : تحدد عند الضرورة بموجب مقررات من الوزير المكلف بالزراعة الشروط التي يمكن بموجبها تداول النباتات والمواد النباتية والأتربة والأسمدة العضوية والحاملات النباتية. وكذلك الحاويات وجميع المعدات مهما كانت طبيعتها والتي يمكن أن تحتوي على مواد ضارة أو يمكن أن تنقلها عبر التراب الوطن .

الفصل الثاني : عن الرقابة الصحية على مؤسسات الانتاج

المادة 10 : يقوم الوزير المكلف بالزراعة بضمان الرقابة الصحية على مؤسسات إنتاج البذور والنباتات والفسائل والزرع والغرس المطعم. ولهذا الغرض يلزم منتجوا المواد النباتية التسجيل لدى المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالزراعة.

وفي حالة ملاحظة وجود مواد ضارة يمكنه أن يأمر عند الاقتضاء باللجوء إلى معالجة أو اتلاف أو حجز النباتات المعنية حتى تطهيرها الكلي أو الجزئي.

وفي حالة عدم انصياع مالك أو مستغل مؤسسة الانتاج تلجأ الادارة إلى تنفيذ القرارات المقررة على نفقته.

الفصل الثالث: حول الرقابة والاستنفار والتدخل

المادة 11 : يضع الوزير المكلف بالزراعة الآليات المناسبة للرقابة والاستنفار بغية ملاحظة ومتابعة ظهور وتطور المواد الضارة. ويتولى تجميع ونشر المعلومات الفنية حول المواد الضارة ذات الانعكاسات الاقتصادية وإرشادات الوقاية التي تستدعيها الظروف لصيانة الحالة الصحية الجيدة للنباتات والمواد النباتة.

المادة 12 : يضع الوزير المكلف بالزراعة الآليات اللازمة للتدخل من أجل تنفيذ وتأطير وتنظيم أو مراقبة عمليات مكافحة المواد الضارة.

يجب أن تكون آثار تلك الآليات على الصحة البشرية والحيوانية وعلى البيئة مقبولة.

المادة 13 : يمكن للوزير المكلف بالزراعة أن يأذن بواسطة مقرر يتخذ بعد استشارة الهيئة الوطنية المختصة بالبحث الزراعي. وبعد استشارة المجلس الاستشاري لحماية النباتات. بإدخال وإنتاج وإستخدام كائنات طبيعية للحماية البيولوجية للنباتات والمواد النباتية ضد المواد الضارة.

ويقصد بالكائنات الطبيعية المضادات الطبيعية للمواد الضارة وعوامل المكافحة البيولوجية والمخصبات والأحياء المخصبة للتربة.

المادة 14 : يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالزراعة شروط وإجراءات الرقابة والاستنفار والتدخل ضد المواد الضارة ذات الانعكاسات الاقتصادية. وخاصة الجراد الصحراوي باعتباره آفة ضارة ذات الانعكاسات وخاصة الجراد الصحراوي وإعتباره آفة قارية وبالاخص المقتضيات الخاصة بادماج المجهودات الوطنية في إطار المكافحة الدولية لهذا الكائن الضار.

الباب الثالث : في الرقابة الصحية للنباتات عند الاستراد والتصدير

الفصل الأول : الرقابة عند الاستيراد

المادة 15 : تفرض الرقابة الصحية على استيراد النباتات والمواد النباتية قصد حماية التراب الوطني من إدخال مواد ضارة سواء بشكل منفرد أم لا.

ولا يمكن أن تدخل إلى التراب الوطني نباتات أو منتجات نباتية أو أتربة أو مواد عضوية أو أوعية أو أغلفة لنقلها إلا إذا كانت مرفقة بشهادة صحية صادرة عن السلطات المختصة في البلد الأصل تثبت بأنها خالية من مواد ضارة ومع مراعاة مقتضيات المادة 18 أسفله فإن استيراد المواد الضارة محظور.

المادة 16 : يمكن حسب الطبيعة والمصدر أن يتم الحظر الكلي لاستيراد النباتات والمنتوجات النباتية والمواد الخاضعة لشكلية شهادة الصحة النباتية وحدها أو تلك الخاضعة لتصريح عادي بإذن مسبق من الوزير المكلف بالزراعة.

وفي كل الاحوال فإن كل المواد المستوردة تخضع لزوما للرقابة عند الوصول ويضع الوزير المكلف بالزراعة بواسطة مقرر متخذ بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري لحماية النباتات ثلاث قوائم للنباتات والمواد النباتية ولمواد أخرى على الشكل التالي:

- قائمة المواد التي يحظر استيرادها كليا.
- قائمة بالمواد التي يخضع استيرادها لرخصة مسبقة.
- قائمة بالمواد التي يخضع استيرادها لاجراء شهادة الصحة النباتية وحدها.

وفي إطار صلاحياته المقررة في الفقرة أعلاه . يمكن للوزير المكلف بالزراعة أن يأمر بمقرر متخذ بعد استشارة المجلس الاستشاري لحماية النباتات. بتطبيق مقتضيات القوائم المتخذة أو الموصى بها من طرف المنظمات الحكومية أو الدولية أو الإقليمية أو شبه الإقليمية والتي تخدم المصالح الموريتانية عبر الأجهزة المتخصصة أو المختصة في مجال رقابة الصحة النباتية.

المادة 17: يجب على كل شخص يستورد النباتات أو المواد النباتية أن:

-يصرح بها و أن يخضعها لرقابة الصحة النباتية عند الدخول

- يقدم حسب الضرورة رخصة مسبقة بشهادة الاستيراد.

- أن يقدم عند الاقتضاء شهادة الصحة النباتية أو شهادة إعادة الارسال من الدولة المصدرة مصحوبة بشهادة الصحة النباتية الأصلية .

- إحترام القواعد التنظيمية المطبقة.

المادة 18: يمكن للوزير المكلف بالزراعة أن يسمح تحت رقابته بإستيراد نباتات أو مواد نباتية محظورة أو منتجات نباتية مصابة بمواد ضارة منفردة لغاية البحث العلمي أو التجريب ويشعر سلطات دولة المنشأ بذلك.

الفصل الثاني : عن الرقابة عند التصدير

المادة19: تهدف رقابة الصحة النباتية عند التصدير إلى ضمان الحالة الصحية للنباتات والمواد النباتية.

المادة 20: يمكن لأي مصدر للنباتات أو للمواد النباتية أن يتقدم بطلب إلى الوزير المكلف بالزراعة بغية الحصول على شهادة صحة نباتية أو على شهادة لأعادة الإرسال مطابقة للأعراف الدولية المعمول بها إذا كانت أنظمة الدولة المصدر إليها تفرض ذلك.

وبناءا على الحالة الصحية الملاحظة بعد تفتيش السلعة يتم منح شهادة التصدير أو منحها بعد المعالجة أو منعها.

المادة 21 : يمكن للوزير المكلف بالزراعة شرط الموافقة المسبقة للسلطات المختصة في الدولة التي توجه إليها المواد أن يرخص تصدير مواد ضارة بشكل منفرد أو نباتات أو مواد نباتية مصابة أو محظورة في سبيل البحث العلمي أو التجريب المبررين قانونيا .

الفصل الثالث : مقتضيات مشتركة حول عمليات الرقابة عند الاستيراد والتصدير

المادة 22 : وكلاء الادارة المنتدبون لرقابة الصحة النباتية هم وحدهم المخولون اتخاذ قرار قبول أو إبعاد أو حجز أو معالجة أو اتلاف المواد الموجهة للاستيراد أو التصدير.

ويتم تنفيذ قرار الابعاد أو اتلاف أو المعالجة المقررة من طرف الوكلاء المشار إليهم تحت رقابتهم .

تتم معالجة المواد المصابة بالعدوى بأي طريقة مؤاتية بالقضاء على المواد الضارة التي يمكن أن تصيب عدواها النباتات أو المواد النباتية.

تحرر محاضر ملائمة عن كل المواد المبعدة أو المتلفة أو المعالجة من طرف الوكلاء المختصين تطبيقا لمقتضيات هذه المادة. ويصدق على شكلية محضر ابعاد أو إتلاف أو معالجة النباتات أو المواد النباتية بقرار من الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 23: تكون المصاريف الناجمة عن تنفيذ القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات المادة 22 على نفقة الموردين أو المصدرين.

ولا يمكن للادارة أن تكون في أي حال من الاحوال مسؤولة عن الاضرار الناجمة عن تلك الاجراءات.

المادة 24: يتم القيام بعمليات رقابة الصحة النباتية بحيث لا تعرقل التجارة الدولية للنباتات والمواد النباتية أكثر من اللازم .

المادة 25: سيتم تحديد كلفة حقوق التفتيش على الصحة النباتية وشكل استيفائها ورسوم تكاليف المعالجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة ووزير المالية.

الباب الرابع: عن رقابة الأدوية النباتية :

الفصل الأول : عن تصديق على منتجات الأدوية النباتية

المادة 26: لا يمكن استيراد الادوية النباتية أو صنعها أو تغليفها قصد وضعها في السوق أو إستخدامها إلا إذا حصلت على تصديق

مسبق من قبل الوزير المكلف بالزراعة استنادا إلى رأي المجلس الاستشاري لحماية النباتات .

وحسب مفهوم هذا الباب فإن التصديق هو العمل الذي يوافق بموجبه الوزير المكلف بالزراعة على تسويق واستخدام مبيد على أساس معطيات عملية كاملة تبين أن المبيد فعال للأغراض المتوخاة منه وأنه لا يشكل اخطارا جسيمة على الصحة البشرية والحيوانية أو على البيئة.

غير أنه واستثناءا من مقتضيات الفقرة الأولى اعلاه يمكن للوزير المكل بالزراعة أن يسمح تحت رقابته بتجريب مبيدات غير مصدقة.

المادة 27: يمكن للوزير المكلف بالزراعة وبقرار يتخذ بناء على رأي من المجلس الاستشاري لحماية النباتات أن يعطي أمرا يسري مفعوله على إمتداد التراب الوطني بالتصديقات ورخص تجريب المبيدات . وكذلك الاجراءات المتعلقة بها كما تمت المصادقة عليها أو التوصية بها من قبل منظمات حكومية أو إقليمية أو شبه إقليمية متخصصة أو مختصة في مجال رقابة الأدوية النباتية وتخدم مصلحة موريتانيا.

المادة 28: يمسك الوزير المكلف بالزراعة سجلا بالأودية النباتية موضوع التصديق أو رخص التجريب.

ويتم تدقيق الدفتر دوريا وتكون التسجيلات والشطوب موضوع قرارات صادرة عن الوزير المكلف بالزراعة .

المادة 29: ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالزراعة إجراءات التصديق ورخص التجريب.

وتكون نفقات دراسة طلبات التصديق أو رخص التجريب على حساب الطالبين ويتم تحديدها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة ووزير المالية.

المادة 30 : على الرغم من مقتضيات المواد من 26 إلى 29 أعلاه. فإن التصديق على المبيدات يجري من طرف السلطة المختصة في منظمة دول مكافحة الجفاف في الساحل طبقا لنظام تصديق المبيدات المشترك بين الدول الاعضاء في المجموعة المتخذ حسب قرار مجلس وزراء المنظمة رقم 27/7 / م . و / 92 الصادر بتاريخ 07 أبريل 1992.

وينتهي العمل بمقتضيات هذه المادة في حالة حل مجلس الساحل للمبيدات أو في حالة حدوث أي ظروف من شأنها أن تضع حدا للتطبيق في التراب الوطني للنظام المشار إليه في الفقرة أعلاه.

الفصل الثاني : عن المتاجرة وإستخدام الادوية النباتية

المادة 31: تحظر الدعاية التجارية بما فيها التوزيع المجاني لعينات من الأدوية النباتية غير المصدقة ولا يمكن للدعاية المقام بها لصالح الادوية النباتية المصدقة أن تشير إلى معلومات أخرى غير تلك الواردة في قرار التصديق .

ويجب على المصنعين والمستوردين وموزعي الأدوية النباتية أن يتأكدوا. تحت طائلة التعويض عن الخسائر والأضرار. أن المبيدات التي تولوا وضعها في متناول المستخدمين مطابقة لقواعد التصديق.

المادة 32: يجب أن تحصل مؤسسات التجريب والاستيراد والتصنيع والتكييف وبيع الأدوية النباتية ومؤسسات الخدمات في مجال المعالجات النباتية اعتماد من الوزير المكلف بالزراعة بناء على رأي المجلس الاستشاري لحماية النباتات وتمسك المؤسسات المشار إليها سجلا لحركة المبيدات التي يتعاملون بها ويجب أن يوضع ذلك السجل تحت تصرف الوكلاء المنتدبين للرقابة.

ويحدد الوزير المكلف بالزراعة شروط منح الاعتماد بواسطة مقرر.

المادة 33 : تحدد نفقات دراسة اعتماد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة ووزير المالية.

الباب الخامس : في المخالفات والعقوبات

الفصل الأول: في البحث وملاحظة المخالفات وأخذ العينات ومصادرة المواد

المادة 34 : يعهد إلى الوكلاء المحلفين والمكلفين بحماية النباتات. ووكلاء الجمارك وضباط الشرطة القضائية وكل الوكلاء المخولين والذين يسمون بما بعد بـــ " وكلاء الرقابة " بالبحث عن مخالفات هذا القانون والنصوص المطبقة له وملاحظتها بواسطة محاضر يصدق الوزير المكلف بالزراعة على شكلية المحضر.

المادة 35: يمكن لوكلاء الرقابة أن يقوموا بحرية تامة بجميع العمليات المنوطة بهم في أي وقت من النهار في المزارع أو في البساتين أو في الغابات. سواء كانت عمومية أو خصوصية. وفي المساحات المسورة أو غير المسورة. وفي الضيعات أو الأسوار. وكذلك في الخزائن أو المستودعات لأغراض البحث والمعاينة أو لاتلاف المواد الضارة أو لضرورات مراقبة الأدوية النباتية. وتستثنى

الأماكن المخصصة للسكن وكذا الأماكن التابعة للدفاع الوطني من ذلك ولهم كامل الحرية في الدخول إلى المستودعات والخزائن العامة والأسواق والمعارض والموانئ والمراسي ونقاط توقف القطارات والمطارات. ويمكنهم القطارات والبواخر والطائرات والسيارات كما يحق لهم التدقيق في الرخص والتصديقات وفي السجلات وفي جميع الوثائق الضرورية. ويمكن لوكلاء الرقابة الاستعانة بالقوة العمومية في إطار مزاولاتهم لمهامهم.

المادة 36 : يمكن لوكلاء الرقابة أن يعمدوا إلى أخذ عينات نباتية أو من مواد نباتية أو أشياء أخرى من شأنها أن تنقل مواد ضارة أو إلى استخراج عينات من الأدوية النباتية.

يمكن لوكلاء الرقابة على سبيل التحفظ. أن يعمدوا إلى مصادرة النباتات أو المواد النباتية أو أي عناصر مصابة بالعدوى من طرف مواد ضارة أو مصادرة الأدوية النباتية التي لم تراعي اجراءات التصديق والنصوص المتخذة لتطبيقها.

وفي كل الأحوال يحرر وكلاء الرقابة محضرا بالاستخراجات والحجوز. ويصادق الوزير المكلف بالزراعة على محضر الاستخراجات والحجز.

الفصل الثاني: في المتابعات

المادة 37: يتابع مرتكبي مخالفات هذا القانون والنصوص المطبقة له طبقا لمقتضيات المرسوم 83 - 163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن قانون الاجراءات الجنائية.

الفصل الثاني : في العقوبات

المادة 38: تعاقب مخالفات المادة 5 من هذا القانون بغرامة من 75.000 إلى 300.000 أوقية وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 39 : تعاقب مخالفات المقتضيات المقررة في البابين الثاني والثالث من هذا القانون بغرامة من 10.000 إلى 100.000 أوقية أو بعقوبة الحبس من ثلاث إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 40: تعاقب مخالفات هذا القانون غير المنصوص عليها فيه في المواد أعلاه. وكذلك مخالفات النظام التطبيقي له أو للاجراءات المحددة طبقا لمقتضياته بغرامة من 10.000 إلى 100.000 أوقية.

المادة 41: إضافة إلى العقوبات المقررة في المواد 38 و 39 يمكن للمحكمة أن تقرر لصالح الدولة مصادرة النباتات والمواد النباتية والمعدات والعناصر الناقلة موضوع المخالفة أو التي مكنت من اقترافها. ويسري هذا المقتضى كذلك على المواد المصادرة في إطار تنفيذ مقتضيات هذا القانون.

ويحدد مآل الممتلكات والمنتوجات والأغراض المحجوزة بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالزراعة ووزير المالية.

المادة 42: يعاقب كل شخص يحول دون تنفيذ الوكلاء للواجبات الموكلة إليهم بموجب مقتضيات هذا القانون أو النصوص المطبقة له بغرامة من 20.000 إلى 200.000 أوقية أو الحبس من شهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 43: تتحدد القيمة النهائية للغرامات وفترات الحبس المقررة في المواد أعلاه بالنظر إلى طبيعة المخالفة وظروفها الخاصة والربح الاقتصادي المتحصل للمخالف من فعله والأضرار التي أصابت الصحة البشرية والحيوانية والبيئة من جراء فعله.

المادة 44: في حالة العود تكون العقوبات المطبقة ضعف أقصى العقوبات المقررة في المواد أعلاه.

ويحدث العود في حالة ما إذا نطق بحكم نهائي ضد المخالف في مجال السلامة النباتية خلال الـ 12 شهرا اللاحقة على يوم ملاحظة المخالفة.

المادة 45: بعد خصم الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة توزع المقبوضات المتحصلة في إطار رقابة الصحة النباتية والأدوية النباتية وربع الغرامات والمصادرات المنطوق بها تطبيقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية بموجب مرسوم متخذ من مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالزراعة.

الفصل الرابع: حول الصلح.

المادة 46: يمكن للمخالفات المرتكبة ضد هذا القانون والمطبقة له أن تكون موضعا للصلح. للوزير المكلف بالزراعة أن يتصالح مع الأشخاص المتابعين لمخالفات مقترفة ضد هذا القانون والنظم المطبقة له.

المصالحة مستقلة عن الدعوى العمومية و إذا وجد طرف مدني فلا يحق له أن يتوخى منفعة ذاتية.

تبطل المصالحة الدعوى العمومية إذا تدخلت قبل النطق بالحكم.

وبعد النطق بالحكم فلا تطال المصالحة إلا الجوانب العينية من العقوبة.

لا يمكن لغرامة المصالحة أن تكون أدنى من أقل غرامة مقررة في المواد السابقة. ويجب تسديدها خلال الثلاثين يوما اللاحقة على المصالحة وإلا عمد إلى المتابعة أو إلى تنفيذ العقوبة في إطار المصالحة يمكن للوزير المكلف بالزراعة أن يقرر مصادرة المواد المشار إليها أعلاه من المادة 41 لصالح الدولة.

الباب السادس: مقتضيات نهائية

المادة 47: دون المساس بشروط الاختصاص الخاصة المقررة في المواد أعلاه تحدد مقتضيات هذا القانون حسب الضرورة. بمراسيم يتم اتخاذها بناء على تقرير من الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 48: تلغى كل المقتضيات السابقة المنافية لهذا القانون.

غير أن مقتضيات النصوص التنظيمية السابقة غير المخالفة تظل سارية المفعول إلى غاية دخول النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 49: سينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ بإعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول
الشيخ العافيه ولد محمد خونه

وزير التنمية الريفية والبيئة
محمد ولد سيد أحمد لكحل
نسخة طبق الأصل للتصديق
الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
سيد محمد ولد بوبكر

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2000 – 085 صادر بتاريخ 3 يوليو 2000 يقضي بقبول شركة الاستغلال والتسيير الطبي – أي جي أم – في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . – يعتمد "شركة الاستغلال والتسيير الطبي ش م " في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013 /89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات. لإنجاز واستغلال عيادة طبية في نواكشوط تضم خدمات الاشعة والتحليلات المختبرية وقاعة عمليات وغرف استشفاء

المادة 2 . – تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات – 3 – ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست – 6 – الأولى.

1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج – المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست – 6 – الأولى.

المادة 3 : تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د– التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

ه – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات . وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من حفاذات في الانتاج ؛

و – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ز – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة – ب – من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث –3– سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة –أ– من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة . وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق –7– فرصة عمل دائمة منها 5 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . – لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1/23/ 1989 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد الى الوزرا المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 408 صادر بتاريخ 06 يونيو 2000 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " المصابيح".

المادة الأولى: يسمح للسيد/ أحمد ولد الشيخ سعد بوه. المولود سنة 1967 في آكوينيت –النعمة بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " المصابيح".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني. كل حسب اختصاصه. بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 072 – 2000 صادر بتاريخ 2 يوليو 2000 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى . – يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية الضابط الوارد إسمه ورقمه الإستدلالي في الجدول التالي وذلك اعتبارا من 31 دجمبر 1999.

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	ع.القياسية	الأقدمية
دمبلي صمب	رائد	1885	1240	30س و 3 ش

المادة 2 . – تتحمل قيادة اركان الحرس الوطني نقل المعني وأفراد اسرته من مقرهم العسكري الى محل الإكتتاب.

المادة 3 . – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 087 صادر بتاريخ 15 يوليو 2000 يقضي بتعيين إداري مؤقت للشركة الموريتانية للاتصالات

المادة الأولى . – تنهى اعتبارا من 21 يونيو 2000 مهمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للاتصالات "موريتل".

المادة 2 . – يعين إداريا مؤقتا للشركة المذكورة العقيد أحمدو ولد محمد الكوري. وذلك اعتبارا من 21 يونيو 2000.

المادة 3 . – لهذا الغرض يمنح المعني كافة الصلاحيات القانونية العائدة إلى مجلس الإدارة وإلى المديرية العامة للشركة الموريتانية للاتصالات. مع مراعاة الصلاحيات الخصوصية المعترف بها لسلطتي الوصاية الفنية والمالية بموجب الأمر القانوني رقم 09/ 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 والمرسوم رقم 91/072 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1991 المشار إليهما آنفا.

المادة 4 . – تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم . خصوصا تلك المتعلقة بالمرسوم المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمرسوم المتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمرسوم المتضمن نظام صفقاتها.

المادة 5 . – يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية. كل حسب اختصاصه. بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2000 – 080 يقضي بقبول "مجمع لمهار السياحي" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . – يعتمد "مجمع لمهار السياحي" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات. لإنجاز واستغلال مجمع لمهار السياحي الذي يضم 50 كوخا منها 4 ملحقات ومطعما وقاعة استقبالات وافراح وملعب تنس وملعب للغولف على الشاطئ الجنوبي – كم 28- في الدائرة القليمية لبلدية واد الناقة – اترارزه –

المادة 2 . – تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات – 3 – ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست – 6 – الأولى.

1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

ج – المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست – 6 – الأولى.

د – مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

التنازل مجانا أوبسعر تفضيلي عن قطعة أرض لإيواء إدارة المشروع الإعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشركة وبزيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد

المادة 3 : تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات . وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من حفاءات في الانتاج ؛

ز – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ح – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة – ب – من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث –3– سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة أ من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة . وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق خمسين – 50- فرصة عمل دائمة منها 5 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . – لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1/23/ 1989 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد الى الوزرا المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 081 صادر بتاريخ 3 يوليو 2000 يقضي بقبول شركة "مايرسك موريتانيا" –ش م – في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . – يعتمد " مايرسك موريتانيا " في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات. لإنجاز أرصفة عادية وأرصفة تبريد في موانئ نواكشوط ونواذيبو واقتناء التجهيزات الضرورية لأنشطتها المتصلة بالشحن. واستغلال

المادة 2 . – تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست الأولى.

1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج – المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست الأولى.

د – الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

المادة 3 : تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و . – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنلوجيا ؛

ز – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات . وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من حفاءات في الانتاج ؛

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ط – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة – ب – من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث –3– سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الأشغال والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة –أ– من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة . وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق ثلاث وثلاثين – 33– فرصة عمل دائمة منها 5 أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . – لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1/23 1989 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالتجهيز وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 082 صادر بتاريخ 3 يوليو 2000 يقضي بقبول شركة الخدمات والمدخلات والأشغال الزراعية وتنمية المواشي "سيتاك" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . – يعتمد "شركة الخدمات والمدخرلات والاشغال الزراعية وتنمية المواشي سيتاك " في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات. لتشغيل مجمع زراعي وصناعي في كوندي –اترارزة– يضم استصلاحات زراعية ووحدة لانتاج علف الحيوانات ومزرعة للأرز ومزرعة لتربية الأبقار الحلوب.

المادة 2 . – تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات – 3 – ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست – 6 – الأولى.

1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

ج – المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست – 6 – الأولى.

د – الدخول الى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

ه – مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

و- مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

التنازل مجانا أوبسعر تفضيلي عن قطعة أرض في كوندي – اترارزة- لإيواء إدارة المشروع

الإعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشركة وبزيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد

المادة 3 : تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و . – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنلوجيا ؛

ز – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات . وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ط – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة – ب – من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث –3– سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية المصادر الزراعية والرعوية والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة –أ– من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة . وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق مائتين وستة عشر –216– فرصة عمل دائمة منها 23 اطارا وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . – لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1/23/ 1989 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد الى الوزرا المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالتنمية الريفية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 084 صادر بتاريخ 3 يوليو 2000 يقضي بقبول فندق الصفاء في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . – يعتمد " فندق الصفاء " في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات. لإنجاز وتشغيل فندق في نواكشوط يضم 50 غرفة مطعما عصريا وقاعة مؤتمرات.

المادة 2 . – تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ – المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات – 3 – ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب – المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست الأولى.

1 – يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي

2 – أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج – المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست – 6 – الأولى.

المادة 3 : تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ – اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب – استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و . – توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات . وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة أشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار عما تحقق من كفاءات في الانتاج؛

ز – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ح – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة – ب – من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث –3– سنوات

في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

ويلزم اللفندق على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . – تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة –أ– من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 . – تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة . وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . – سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . – تلتزم الشركة بخلق واحد وستين – 61– فرصة عمل دائمة منها 6أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . – لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . – وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1/23/ 1989 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . – يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2000 – 092 صادر بتاريخ 27 يوليو 2000 ينظم عمليات دمغ الحلي والمقتنيات المصنعة من الفلزات النفيسة

المادة الأولى . – تخضع عمليات دمغ الحلي والمقتنيات المصنعة تقليديا من الذهب والفضة لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2 . – تتكون خواتم الدمغ. المستخدمة في إثبات الأصل والرتبة من الذهب أوالفضة للحلي والمقتنيات التقليدية. من "م" الذي هو أول حرف من "موريتانيا" محوبا بالرتبة المناسبة في حالة الذهب أومن حرفي "م.ف" بالنسبة للفضة.

المادة 3 . – يتم وضع خواتم الدمغ. الهادفة للتأصيل. من طرف موظف محلف من القطاع المكلف بالمعادن. وتتم عملية وضع خواتم الدمغ بعد التحقق الفعلي من الجودة الذي تجريه وحدة الدمغ.

المادة 4 – ومن أجل وضع خواتم الدمغ عليها. لابد للحلي والمقتنيات المصنعة تقليديا أن تلبي أحد الشروط التالية :

أ – تكون لها رتبة دنيا شرعية من الذهب لا تقل عن 583.3 في الألف لخاتم الدمغ "م 14" أي 14 قيراط.

ب – تكون لها رتبة من الذهب أكبر من أو تساوي 750 في الألف لخاتم الدمغ طم . 18" أي 18 قيراط.

ج – تكون لها رتبة من الذهب أكبر من أو تساوي 875 في الألف لخاتم الدمغ "م.21" أي 21 قيراط.

د – تكون لها رتبة من الذهب تصل إلى 1000 في الألف لخاتم الدمغ "م.24" أي 24 قيراط.

ه – تكون لها رتبة دنيا شرعية من الفضة لا تقل عن 800 في الألف لخاتم الدمغ "م.ف".

وسيتم لاحقا إصدار مقررات مشتركة من طرف الوزيرين المكلفين بالمعادن وبالصناعة التقليدية توضح الإجراءات المعمول بها لرقابة وفحص المنتوجات المصنعة.

المادة 5 . – تخضع عمليات وضع خواتم الدمغ للتسديد لدى الخزينة العمومية لمبلغ مائة 100 اوقية / غم بالنسبة للذهب وثلاثين 30 اوقية / غم بالنسبة للفضة.

أثناء عملية وضع خواتم الدمغ هذه. يجب تحضير كشف مؤرخ يحمل إسم صاحب الطلب ووصف المنتوجات المقدمة من حيث الوزن والرتبة ويتم تسجيل هذا الكشف في سجل خاص لهذا الغرض وتسلم نسخة منه لصاحب الطلب بوصفها إيصالا.

المادة 6 . كل الأشغال المتعلقة بمقتنيات. سبق دمغها. تتطلب إذنا مسبقا من طرف وحدة الدمغ.

إثر كل عملية تحويل تجري على المنتوجات. والتي من شأنها أن تغير الرتبة. يجب إخضاعها لفحص الرتبة وكذا إعادة دمغها عند الحاجة من طرف وحدة الدمغ.

في حالة ما إذا أدت عملية التغيير هذه إلى خفض الرتبة إلى أقل من الرتبة الدنيا الشرعية. كما هي معرفة في المادة 4 أعلاه. يجب عندئذ إلغاء الدمغ السالف.

المادة 7 . – تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم. كالتزييف على وجه الخصوص. بغرامات تتراوح ما بين 200.000 و 500.000 أوقية.

المادة 8 . – يمكن الإعلان عن مصادرة الحلي والمقتنيات المصنعة تقليديا أوالعتاد المستخدم في صناعتها ضد أي شخص تتم إدانته بتطبيق المادة 7 أعلاه.

المادة 8 . – يمكن الإعلان عن مصادرة الحلي والمقتنيات المصنعة تقليديا أوالعتاد المستخدم في صناعتها ضد أي شخص تتم إدانته بتطبيق المادة 7 أعلاه.

تتم متابعة وتصفية الممتلكات المصادرة لصالح الخزينة العامة.

المادة 9 . – يكلف الوزيران المكلفان بالمعادن وبالصناعة التقليدية. كل حسب اختصاصه. بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

– نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 – 075 . صادر بتاريخ 03 يوليو 2000.

يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 141 للبحث عن الماس في منطقة بير عمران (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . – تمنح رخصة من "فئة م" رقم 141. للبحث عن الماس . لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 تامبرانص ستريت. ستريت. اسويت 700 تورونتو أونتاريو أونتاريو م5ج3ف5 كندا . لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها. – الواقعة في منطقة بير عمران (ولاية تيرس زمور) – حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . – يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000كلم 2. بالنقاط 1 2 3 4 5 و6 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	551.000	2.591.000
2	29	551.000	2.448.000
3	29	454.000	2.582.000
4	29	454.000	2.827.000
5	29	453.000	2.582.000
6	29	453.000	2.591.000

المادة 3 . – ولإنجاز برنامجها. تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) دولارا أمريكيا أي ما يعادل حوالي سبعين مليونا وثلاثمائة وخمسين الف (70.350.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . – يجب على شركة ركس. فور الإشعار بهذا المرسوم. ان تسدد. طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني. الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . – يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتتب. بصفة أولوية. عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . –6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 076 . صادر بتاريخ. 3يوليو 2000. يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 62 للبحث عن الماس في منطقة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة.

المادة الأولى . – تجدد الرخصة من "فئة م" رقم 62 . للبحث عن الماس . لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 تامبرانص ستريت. اسويت 700 تورونتو. أونتاريو M5H3V5 كندا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة تنومر (ولاية تيرس زمور) – حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . – يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000كلم 2. بالنقاط 1 2 3 4 5 و6 .7 و8 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	453.000	2.591.000
2	29	453.000	2.582.000
3	29	454.000	2.582.000
4	29	454.000	2.448.000
5	29	357.000	2.448.000
6	29	357.000	2.573.000
7	29	356.000	2.573.000
8	29	356.000	2.591.000

المادة 3 . – ولإنجاز هذا البرنامج. تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) دولارا أمريكيا أي ما يعادل سبعين مليونا وثلاثمائة وخمسين الف (70.350.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . – يجب على شركة ركس. فور الإشعار بهذا المرسوم. ان تسدد. طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني. الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 5000.000 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . – يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتتب. بصفة أولوية. عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . –6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – . صادر بتاريخ. 16 ابريل 2000. يقضي بمنح شركة بريك كابتال كور رخصة معدنية من فئة "م" رقم للبحث عن الماس في منطقة (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . – تمنح رخصة من "فئة م" رقم . للبحث عن الماس . لصالح شركة بريك كابتال كور التي مقرها في 2533 N كارسون سيتي ستريت. اسويت B كارسون سيتي نيفادا. 89706 الولايات المتحدة الآمريكية. لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها. – الواقعة في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور) – حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . – يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000كلم 2. بالنقاط 1 2 3 4 5 و6 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	560.000	2.835.000
2	29	560.000	2.767.000
3	29	708.000	2.767.000
4	29	708.000	2.827.000
5	29	700.000	2.827.000
6	29	700.000	2.835.000

المادة 3 . – ولإنجاز برنامجها. تلتزم شركة بريك كابتال بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسين ألف (50.000) دولارا

آمريكيا أي ما يعادل حوالي عشرة ملايين وستمائة وخمسين الف (10.650.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة بريك كابتال محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . – يجب على شركة بريك كابتال. فور الإشعار بهذا المرسوم. ان تسدد. طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني. الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . – يجب على شركة بريك كابتال. في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتتب. بصفة أولوية. عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . –6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 – 077 صادر بتاريخ 3 يوليو 2000 يقضي بمنح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة م رقم 140 للبحث عن الماس في منطقة آرواكيم – ولاية تيرس زمور –

المادة الأولى . – تمنح رخصة من "فئة م" رقم 140 . للبحث عن الماس . لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن التي مقرها في 56 تامبرانص ستريت. اسويت 700 أونتاريو م5 ح 3 ف5 كندا . لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة لصاحبها. – الواقعة في منطقة آرواكيم (ولاية تيرس زمور) – حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . – يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000كلم 2. بالنقاط 1 2 3 4 5 . 6 .7.8. 9. 10. ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	356.000	2.591.000
2	29	356.000	2.573.000
3	29	357.000	2.573.000
4	29	357.000	2.488.000
5	29	294.000	2.488.000
6	29	294.000	2.500.000
7	29	256.000	2.500.000
8	29	256.000	2.520.000
9	29	255.000	2.520.000
10	29	255.000	2.591.000

المادة 3 . – ولإنجاز برنامجها. تلتزم شركة ركس بتخفيض مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) دولارا آمريكيا أي ما يعادل سبعين مليونا وثلاثمائة وخمسين الف (70.350.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . – يجب على شركة بريك كابتال. فور الإشعار بهذا المرسوم. ان تسدد. طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني. الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) اوقية ولاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية / كم أي ما يساوي مليونين وخمسمائة الف 2.500.000 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . – يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار. أن تكتتب. بصفة أولوية. عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة . –6 يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

03 أكتوبر 2000 مقرر رقم 724 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى ينكي الزمال/ تنبدغه/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى . – تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: ينكي الزمال/ تنبدغه/ الحوض الشرقي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ :

93/15 الصادر بتاريخ : 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3- إشـــعارات

إعلان رسم حدود

يقام في2000/10/30/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 75 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :2123/كرفور و يحدها من الشمال القسيمة 2124 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق 2125 و من الغرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد للا بتاريخ 04/23 /2000 تبعا للطلب رقم 1117.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في2000/06/15/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :805 كرفور و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 84 و من الشرق القسيمة 83 و من الغرب القسيمة 807 قد طلب تسجيلها السيد/ مولاي الحسن ولد الخرشي بتاريخ 1999/04/12 تبعا للطلب رقم 993.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في2000/11/19/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر. 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :1755/ دار النعيم و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة 1754 و من الغرب القسيمة 1758 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد لمرابط بتاريخ 2000/07/05 تبعا للطلب رقم 1157.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1179بتاريخ 2000/09/09 قد طلب السيدة/ عيشة بنت محمد لمين. المقيمة بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 20 سنتيار واقعة في عرفات. ولاية ترارزة و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 110.حي 1 وتحدها من الشمال ساحة و من الجنوب القسيمة 109 و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة رقم 111.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية بتاريخ 10/ 2000/06.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1178بتاريخ 2000/09/09 قد طلب السيدة فاطمة بنت محمد لمين. المقيمة بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 08 آر و 20 سنتيار واقعة في عرفات. ولاية ترارزة و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 109حي 1 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 110و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة رقم 108.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية بتاريخ 10./ 2000/06.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إعـــــلانات - 4

وصل رقم 0306 بتاريخ 22 اكتوبر2000 بالاعلان عن جمعية تسمى : "منظمة آفاق للتنمية ومدافعة الفقر

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة اعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: أهداف تنموية.

المقر: انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة.

اللجنة التنفيذية:

الرئيس : امام الشيخ ولد اعلي 1955 السينغال

الأمين العام: التجاني ولد عبد العزيز ولد المكي. 1962 انجوجت

أمين الخزينة: حمادي ولد العباس

وصل رقم 0259 بتاريخ 13 سبتمبر 2000 بالاعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لمساعدة المرضى المحتاجين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

المقر: انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة.

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: مولاي الهدي ولد مولاي الزين. 1970 كيفة

الامين العام : مولاي اعمر ولد مولاي الحسن.

امين الخزينة : السالك ولد محمد عبدالله. 1975 تجكجة

وصل رقم 0307 بتاريخ 23 اكتوبر2000 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية النسغ الاخضر

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اهداف تنموية

المقر : العيون

مدة الصلاحية: غير محددة.

اللجنة التنفيذية :

الرئيس الشرفي : محمد ولد سيدب ولد دوسو الملقب ابي

الامين العام : عبدالله صو : 1963 العيون

امينة الخزينة : منه منت حمادي ولد احمد بوب: 1965 العيون

وصل رقم 0317 بتاريخ 09 نوفمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية حماية وترقية التراث الثقافي في الحوض الشرقي

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :تراثية وثقافية

المقر: انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة.

اللجنة التنفيذية :

الرئيس:محمد البشير ولد حمادي . 1951 تمبدغه

الامين العام : ابوه ولد بوب جدو

امين الخزينة : محمد الامين ولد البشير. 1960 النعمة

وصل رقم 0162 بالإعلان عن تغيير مكتب جمعية سنابل الخير المعترف بها عن وصل رقم 0058 بتاريخ 28 فبراير 2000. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

المكتب التنفيذي الجديد :

الرئيس : محمد ولد حمود

مسؤول البرامج و التخطيط : سالمه بنت اسحاق

المسؤول الاداري والمالي : سيد احمد ولد سالم

مسؤول العلاقات الخارجية : لمام ولد حمود

مسؤول التحسيس والاعلام : زينب بنت ودو

مقر الاجتماعات : دي ولد سيدي باب